

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/957
12 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٢٤ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط : قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة : السيدة فلور اكسونسياميسا دي رودريغز (فنزويلا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج البند المعنون :

"تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :

"(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

"(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"

في جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين ، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند الفرعي (ب) من البند ١٢٤ من جدول الأعمال في جلستها ٤٥ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/43/826 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/43/941) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/43/L.7

٣ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل أيرلندا مشروع قرار (A/C.5/43/L.7) قدمته ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والدانمرك وساموا والسويد وغانا وفرنسا وفنلندا وفيجي وكندا ولبنان والنرويج والنمسا ونيبال ونيوزيلندا ، وانضمت إليها هولندا فيما بعد . وقام بتعديل مشروع القرار شغويا بالاستعاضة عن الفقرة الخامسة من الديباجة بالفقرتين التاليتين :

"وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من المساهمة بأئصبة أكبر نسبيا ، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة فسي عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات كبيرة ،

"وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتصل بتمويل تلك العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وقرارات الجمعية العامة الأخرى" .

٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شغويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل صوت واحد مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ،

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ،
زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ،
سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، غرينادا ،
غيانا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،
فيجي ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية
السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ،
النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ،
الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الجمهورية العربية السورية .

الممتنعون : ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بولندا ، الجماهيرية العربية
الليبية ، العراق ، فييت نام ، كوبا ، ملديف .

٥ - وترد في المحضر الموجز ذي الصلة (انظر A/C.5/43/SR.45) البيانات والملاحظات
التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند الفرعي .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة

في لبنان ^(١) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع ^(٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية هذه القوة ، وأحدثها القرار ٦١٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قرارها د/٢٠٨ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، وأحدثها القرار ٢٢٣/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من المساهمة بأنصبة أكبر نسبيا ، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات كبيرة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د/٤ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وقرارات الجمعية العامة الأخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها الوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ^(١) ، وإذ تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ^(٢) ،

(١) A/43/826 و Corr.1 .

(٢) A/43/941 .

وإذ تشير الى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ والقرارات اللاحقة التي علّقت بموجبها أحكام البندود ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأحدثها القرار ٢٢٣/٤٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد قدمت تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ومنها تسديد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات حالياً وسابقاً ، وذلك نتيجة لإسكاف بعض الدول الاعضاء عن دفع مساهماتها ،

وإذ يقلقها أنه قد تم في واقع الحال استخدام كل الارصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن من شأن تطبيق أحكام البندود ٢-٥ (ب) و ٣-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة أن يؤدي الى تفاقم الحالة المالية الصعبة بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الاول من قرار الجمعية العامة د١ - ٣/٨ مبلغاً قدره ١٨٠ ٠٠٠ ١٤١ دولار ، وهو المبلغ المأذون به بموجب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٢ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ الى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

٢ - تقرر ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء ازاء أي نظر للجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ١٨٠ ٠٠٠ ١٤١ دولار فيما بين الدول

الاعضاء وفقا للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ بء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والفقرة ١ من الجزء التاسع من القرار ١٣٧/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والفقرتين ١ و ٢ من الجزء السابع من القرار ٧١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وأن يطبق جدول الانصبه المقررة لسنة ١٩٨٨^(٣) على جزء من ذلك ، أي مبلغ ١٢٩ ٤١٥ ٠٠٠ دولار وهو عبارة عن المبلغ الذي يخص ، بالتناسب ، الفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وأن يطبق جدول الانصبه المقررة لسنة ١٩٨٩^(٤) على الرصيد ، أي مبلغ ١١ ٧٦٥ ٠٠٠ دولار للفترة التي تلي ذلك ؛

٣ - تقرر أن يخضع من المبالغ الموزعة على الدول الاعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الاعضاء من أنصبه في الإيرادات المقدرة البالغة ٣٠ ٠٠٠ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

٤ - تقرر ، وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخضع من المبالغ الموزعة على الدول الاعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الاعضاء من أنصبه في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١ ٧٤٤ ٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ١١ ٩٠٣ ٥٠٠ دولار (صافيه ١١ ٧١٤ ٥٠٠ دولار) شهريا لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، إذا قرر مجلس الامن استمرار عمل القوة بعد

(٣) انظر القرار ٣٤٨/٤٠ .

(٤) انظر القرار ٤٣ /٤٣ .

فترة الاشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦١٧ (١٩٨٨) ، وأن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار وجدول الانصبة المقررة للسنتين ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ؛

٦ - تقرر أن تعلق أحكام البنود ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتصل بمبلغ ٣٦٢ ٣١٣ ٦ دولارا الذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، الغاؤه عملا بتلك الاحكام ، وأن يُقيّد هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ويظل معلقا الى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه ؛

٧ - تطلب من الامين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين ادارة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

٨ - تجدد دعوتها إلى الدول الاعضاء والاطراف الاخرى المهتمة بالامر لكي تقدم تبرعات لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الامين العام ، ولكي تقدم أيضا تبرعات نقدية الى الحساب المعلق المنشأ وفقا للقرار ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .
